"تصحيح القرار التمييزي بمقتض قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل"

- **خطة البحث**:-
- **المقدمة**

- **المبحث الأول / مفاهيم عامة**

المطلب الأول: **الدعوى المدنية**

المطلب الثاني: **صدور الحكم**

المطلب الثالث : **الطعن في الأحكام**

المطلب الرابع: **متطلبات تصحيح القرار التمييزي" نبذة مختصرة"**

- **المبحث الثاني/ الشروط القانونية للطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي**
- **المطلب الأول** : **القرارات القابلة للتصحيح**

المطلب الثاني: **أسباب التصحيح و المدة الواجبة**

المطلب الثالث: **قرارات المحكمة المختصة بالطعن**

المطلب الرابع: **الآثار المترتبة على الطعن**

الخاتمة

الفهرس

المصادر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

المقدمة

ان الدعوى هي التصرف الإرادي المكتوب الذي يلزم التقدم به الى القضاء لتوفير الحماية القضائية لطالبها ان توفرت فيها شروطها الموضوعية و الشكلية و تشكل الضمانة الحقيقية للحفاظ على الحقوق و من أهم الوسائل القانونية الرصينة لحماية الحقوق بل و في مقدمتها مع وجود حق اللجؤالى السلطات الأدارية أحياناً. ولكن تبقى الدعوى الوسيلة المثلى لإبتغاء الحقوق و المحافظة عليها عن طريق حكم صادر تتوفر فيه الشروط القانونية و وفق أعمال قواعد القانون التي خضعت له الدعوى و المقصود به هنا أحكام قانون المرافعات المدنية بالنسبة للقضاء المدني بالإضافة الى القواعد و المبادىء التى نصت عليها التقنينات المختلفة المقررة للحقوق من جهة و للإجراءات من جهة أخرى. و أن القانون الذي نظم و منح و حدد حق الدعوى قد وضع في جانب آخر ايضاً حق للخصوم في التوصل الى صيغة لإعادة النظر في الحكم الصادر بقصد الغائه أو تعديله و ان الحكمة من ذلك هو لحماية الحق فقد تخطى المحكمة أو يكون في حكمها ما هو لا تتوفر فيه الشروط القانونية لأن هذا الحكم الصادر هو ليس إلا نتاج فكري للأنسان و هو غير معصوم من الخطاء أو الميل لذا فقد نص القانون على طرق الطعن في الأحكام و الحالات و الشروط الواجب أن تتوفر في الحكم و من له حق الطعن و المدة الواجبة للطعن متوخياً من كل ذلك التوفيق بين حجية الحكم التي تثبت مجرد صدوره على أساس قاعدة المصلحة العامة التي تحتم أن يكون الحكم القضائي واجب الأحترام و يلزم تنفيذه و بين أن يكون هذا الحكم قانونياً خالياً من الأخطاء و بعيداً عن الميل لذا جاءت طرق الطعن التي رسمها القانون للقضاء المدني وسائل قانونية في هذا الجانب و التي حددها قانون المرافعات المدنية و تناولها في المادة (١٦٨– لغاية المادة – ٢٣٠) و حددها ب (الأعتراض على الحكم الغيابي – الأستئناف– التميز – تصحيح القرار التمييزي – إعادة المحاكمة – اعتراض الغير) و التي تقسم الى مجموعتين الأولى (طرق الطعن العادية (الأعتراض على الحكم الغيابي و الأسئناف) و الثانية تسمى (طرق الطعن الغير العادية (التميز و تصحيح القرار التمييزي و اعادة المحاكمة و اعتراض الغير).

و قد تناولت في هذا البحث المتواضع احدى طرق الطعن في الأحكام عن طريق (تصحيح القرار التمييزي) و الذي يعتبر طريق طعن استثنائي يكاد لا يكون له نظير في التشريعات القانونية الأخرى و تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين أولهما (المفاهيم العامة) و يشمل (الدعوى المدنية و صدور الحكم و الطعن في الأحكام و متطلبات تصحيح القرار التمييزي) و الثاني(الشروط القانونية للطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي) ويشمل (القرارات القابلة للتصحيح وأسباب التصحيح والمدة الواجبة و قرارات المحكمة المختصة بالطعن و ألآثار

المترتبة على الطعن) و ختاماً فإنه من خلال هذا الجهد و البحث المتواضع فأن الأمل الذي في داخلي أن أكون قد وفقت فيه مع كلمة شكر للأخوة الذين كانوا عوناً في أفكارهم و مساعيهم الصادقة و التوفيق من الله فهو نعم المولى و نعم النصير .

المبحث الأول
مفاهيم عامة

ان البحث في موضوع الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي و متطلباته يستوجب في البداية تقديم نبذة مختصرة لمرحلة ما قبل اللجؤ الى هذا الطريق في الطعن في الأحكام القضائية حتى تكون الصورة واضحة و مفيدة في ذات الوقت لمن يطلع على بحثنا هذا و خاصة ان موضوعة الطعن في الأحكام و طرقها من المواضيع الجوهرية في قانون المرافعات المدنية من جهة و من جهة أخرى هي من أهم الوسائل القانونية لمرحلة ما بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة و أن الخطأ فيها أو في متطلبات تقديمها يؤدي الى ضياع الحق أو الطعن المدعى به لكون أن باب الطعن في الأحكام و منها " تصحيح القرار التمييزي" هو محدد بمدة قانونية ثابتة وردت في قانون المرافعات المدنية. لذا فقد تطرقتُ في هذا المبحث الى (الدعوى المدنية) و (صدور الحكم) و(الطعن في الأحكام) و (متطلبات تصحيح القرار التمييزي) و في أربعة مطالب و بشكل مختصر من جهة و واضح من جهة أخرى و بما يؤدي الى الغرض المحدد من هذا البحث.

المطلب الأول / الدعوى المدنية

إن القضاء المدنى: هو قضاء طلب أي انه لا يباشر عمله الا عند تقديم طلب بصورة دعوى خاضعة لشروط و متطلبات قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩ و الذي فصلها وفق المواد القانونية المذكورة فيه.[١]

أن التطرق الى الدعوى المدنية بشكلٍ واضح و مختصر وفق متطلبات هذا البحث يستلزم تقديم العناصر الجوهرية في الدعوى المدنية و في مقدمتها ماهية الدعوى و التي قدمت لها القوانين في الدول المختلفة صيغ تعريف متعددة وضعتها ما بين حماية الحق من جهة و مابين الإجراءات المطلوبة لحماية هذا الحق حيث ان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية قدم تعريفاً للدعوى في المادة (٢) من هذا القانون حيث عرفها على أن الدعوى " طلب شخص حقه من آخر امام القضاء" و هو تعريف مقتبس من مجلة الأحكام العدلية الملغاة في المادة ١٦١٣ منها. في حين عرفها فقهاء آخرون بـ " وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص الى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته أو تمكينه من الإنتفاع به او تعويضه عن هذا الإنتفاع " فيما عرفها الأستاذ " عدنان الخطيب" على ان الدعوى " الحق المقرر لكل انسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجحد أو مغتصب[٢] و بالتالي فإن ألفقهاء قد قدموا عناوين و

---

[١] رسالة القضاء/ المجلة القانونية لمجلس القضاء في أقليم كردستان/ العدد (٢-٣) من الطبع ٢٠١٤، ص ٢٣٨.

[٢] عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ / الجزء الأول / ص٢ و ص٣ .

تعاريف مختلفة للدعوى إلا ان الذي يجب أن اشير اليه هنا الى تعريف الدعوى وفق نص قانوني كما ورد في القانون العراقي" قانون المرافعات المدنية" فإنه يستلزم أن يكون مختصراً و محدد قابلاً لإستيعاب كل ما تعنيه كلمة الدعوى من حقوق و طلبات دونما تحديد.لذا فإن الدعوى و وفق ما نصت عليه المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ما يأتي:-

١. **طلب تحريري لا شفهي.**
٢. **ان يكون الطلب منصباً على حق مقرر قانوناً.**
٣. **أن يقدم الطلب الى القضاء.[١]**

حيث ان كل دعوى يجب أن تقدم بعريضة مع عدم جواز الجمع بين عدة طلبات و دعاوي في عريضة واحدة إلا في الحالات الإستثنائية المشار اليها في قانون المرافعات المدنية[٢] وان للدعوى المدنية شروط حددها القانون و هي شروط وجوبية ان خلت الدعوى المدنية من احداها أو أكثر آلت الى الرد و على المحكمة التحقق منها في الجلسة الأولى و يمكن أن يطلق عليها " شروط قبول الدعوى" و قبل ان تدخل المحكمة في موضوع الدعوى المقامة لأن تلك الشروط هي تلك المقتضيات التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى و الوصول الى هدفها الأساس في (اصلاح الضرر أو منع حصول الضرر) و الذي يكون اما على صورة اعادة الحال الى ما كان عليه أو التعويض أو رد الإعتبار كما أشارت الى ذلك ضمنياً المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي[٣].
و ان تلك الشروط هي :- ١- الأهلية ٢- الخصومة ٣- المصلحة .
ونتناولها بأيجاز :-

١- الأهلية :

لقد تناولت موضوعة الأهلية أحكام قانون المرافعات المدنية في المادة (٣) منه حيث ان طرفي الدعوى يجب أن يكونا متمتعين بالأهلية اللازمة لإستعمال الحقوق المتعلقة بالدعوى و إلا وجب ان ينوب عنهم من يقوم مقامهم قانوناً في استعمال هذه الحقوق[٤] حيث ان القانون قد حدد حدد على ان كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته أو يحد منها " كما نصت

---

[١] مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ / الجزء الأول /

[٢] رحيم حسن العكيلي / دراسات في القانون المرافعات المدنية / بغداد / سنة الطبع ٢٠٠٦ / مكتبة العاج ص ٢٠.

[٣] سردار عزيز خوشناو / الدعوى المدنية/ مطبعة منارة أربيل سنة ٢٠١٢ / مركز التحليل القانوني / ص٢٥.

[٤] مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية و تطبيقاته العملية / الطبعة الثانية / بغداد / ٢٠٠٨ / موسوعة القوانين العراقية/ ص١١.

على ذلك أحكام المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ [١] و في ذات المجال فأن القانون قد حدد ما يمنع أو يكون عارضاً من عوارض الأهلية التي تمنعهم من حق التقاضي حيث ان (الصغير و المجنون محجورون لذاتهم) (المادة ٩٤ / مدني)[٢] و (ان وصي الصغير أبوه أبوه ثم المحكمة) (المادة ٢٧) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨لسنة ١٩٨٠ و(سن الرشد هي ثمانية عشرة سنة كاملة) (المادة ١٠٦ مدني) هذا بالنسبة الى أهلية الشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فأنه تقام الدعوى من قبل ممثله القانوني و تقام عليه الدعوى على من يمثله قانوناً في موطنه و يعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز أدارته و بالنسبة للأشخاص المعنوية التي يوجد مركز ادارة أعمالها الرئيسي في خارج العراق فأن المكان الذي تباشر فيه أعمالها يعتبر الموطن لها و مركزاً.[٣]

٢- الخصومة :

أن أحكام قانون المرافعات المدنية قد نصت على الخصومة كشرط من شروط الدعوى حيث نصت المادة (٤) من هذا القانون (يشترط أن يكون المدعي عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه. و ان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى. و مع ذلك تصح خصومه الولي و الوصي و القيم بالنسبة لمال القاصر و المحجور و الغائب و خصومه المتولي بالنسبة لمال الوقف) ان الخصومة في الدعوى تنصرف الى طرفيها ايضاً و ان كانت احكام المادة المذكورة أعلاه قد قصرتها على المدعى عليه إلا أن المدعي يجب أن يكون هو الآخر خصماً للمدعي عليه حتى تتعقد الخصومة و تقبل الدعوى من هذا الجانب[٤] ومن جانب آخر فإن الخصم يجب أن يكون محكوماَ أو ملزماَ بشيء على تقدير ثبوت الدعوى فإن لم يكن كذلك فلا تسمع الدعوى و يجب ردها ايضاً حيث لايجوز مطالبة المدعي في الدعوى للمدعي عليه بأن يقرضه مبلغ مالي أو أن يتبرع له بمال أو بشيء لأنه ليس في هذا الزام قانوني، و مع ان تلك المادة قد اوردت معيار لتشخيص المدعي عليه و صحة الخصومة في الدعوى فإنها و استثناءاً قبلت خصومة الولي و الوصي و و اليتيم و المتولي و من اعتبرهم القانون خصماً

---

[١] دكتور سعيد عبد الكريم مبارك و الدكتور آدم وهيب النداوي/ المرافعات المدنية / مطبعة جامعة الموصل/ الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص٥٦.

[٢] القانون المدنى العراقي / رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المادة (٤٨) منه.

[٣] دكتور سعيد عبد الكريم مبارك و الدكتور آدم وهيب النداوي/ المرافعات المدنية / مطبعة جامعة الموصل/ الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص٥٧.

[٤] نفس المصدر السابق في (١).

كممثلي الدوائر ان الخصومة أمر ملزم للمحكمة التحقق منه للوصول الى الخصم الحقيقي.[1] لذا فإن الخصومة كشرط من شروط قبول الدعوى هي من النظام العام و يترتب على عدم توفرها رد الدعوى و في أي مرحلة كانت عليها حيث أن أقامة الدعوى بشكل شخصي للمطالبة بحق يعود للمورث دونما اضافتها الى تركته يستوجب رد الدعوى لكون هذه الخصومة غير متوجه و عملاً بأحكام (المادة ٨٠ / ١) من قانون المرافعات المدنية.[2]

٣- المصلحة :

و يقصد بالمصلحةالفائدة التي يسعى المدعي الحصول عليها من اقامته الدعوى اذا حكم له بطلباته حيث اذا لم تكن للمدعي مصلحة من دعواه فإنها تؤول الى الرد[3] و ان هذه المصلحة تظهر بصور مختلفة و يجب توفرها في الدعوى و ينبغي ان تكون (قانونية) و (معلومة) و (حالة) و(ممكنة) وأن شرط المصلحة موجب في الدعوى لأن المحكمة محل للقضاء و للدعوى القضائية و بالتالي لايمكن ان تكون الدعوى لمجرد الإفتاء مثلا أو خلق التنافس الأقتصادي حتى لاتكون المحاكم ساحة لدعاوي لاتؤدي في ختامها الى مصلحة أو فائدة لإطرافها وبما يؤدي الى تشتيت الجهد وفي غير محله، لذا فأن القضاء العراقي قد استقر على رد الدعوى اذا تبين عدم وجود مصلحة فيها .

---

[1] مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية و تطبيقاته العملية / الطبعة الثانية / بغداد / ٢٠٠٨ / موسوعة القوانين العراقية/ ص١٢.

[2] ربيع الزهاوي/ نظرة قريبة على جلسات المرافعات / بغداد / ٢٠١١/ ص٤٩٣.

[3] مدحت المحمود / نفس المصدر السابق ص١٥

المطلب الثاني
صدور الحكم

بعد أن تناولنا في المطلب الأول من هذا البحث الدعوى المدنية و شروطها العامة بشكل وجيز فأنه بعد قبول الدعوى و توفر شروطها الوجوبية من (أهلية و خصومة و مصلحة) فأن المحكمة و بعد اتمامها لمرحلة تسجيل الدعوى و دفع الرسم القانوني عنها و تبليغ أطرافها وفق مانصت عليه مواد قانون المرافعات المدنية فأن المحكمة و بعد خضوع الدعوى لأختصاصها القانوني (النوعي و الولائي) و توفر متطلبات عريضة الدعوى المنصوص عليها قانوناً فأن المحكمة تباشر النظر في الدعوى[١].

وتفصل في طلبات طرفي الدعوى وفق ما تقتضيه ظروف و متطلبات الدعوى من اجراءات و قرارات قبل الفصل في الدعوى بشكل تام[٢] واصدار الحكم فيها بالأستناد على حيثياتها و وقائعها من جهة ومن جهة اخرى على أختصاصها وفق الشروط القانونية (شروط القبول) و (شروط الإختصاص (النوعي + الوظيفي) مع الأشارة الى أن شرط (الأختصاص المكاني) هو غير ملزم للمحكمة أن تطرحه من تلقاء نفسها و ان الدفع بالأختصاص المكاني يجب ابدائه في أول جلسة و قبل التعرض لموضوعها و ألا سقط الحق فيه كما نصت على ذلك أحكام (المادة ٧٤) من قانون المرافعات المدنية[٣] في حين ان الأختصاص (النوعي و الوظيفي) فأنه لا يشترط ان يتم الدفع به من قبل الخصوم و انما تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز ابدائه و في اي حالة تكون عليها الدعوى[٤] و ان المحكمة بعد أن تتكون لديها تلك الشروط القانونية وتنتهي من اجراءاتها فأنها تقرر ختام للمرافعة و تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً لا يتجاوز خمسة عشرة يوماً من تأريخ تفهيم ختام المرافعة حيث انه بعد ذلك لا يجوز لأي من طرفي الدعوى تقديم اللوائح و الطلبات الا بحضور الطرف الأخر. ألا أنه ولحالة الضرورة أو ما يظهر للدعوى من خلال التدقيق الذي تقوم به المحكمة فأن القانون قد منح لها سلطة فتح باب المرافعة مجدداً لإتخاذ الإجراءات و القرارات التي تراها المحكمة مناسبة في الدعوى المنظورة امامها حتى اصدار قرارها فيها بعد أن تقرر ثانية ختام المرافعة وفق النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية[٥] .

---

[١] سعيد عبدالكريم مبارك و آدم وهيب النداوي / نفس المصدر السابق /ص٥٨

[٢] المواد(١٣ – ٦١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ .

[٣] القاضي (عبداله علي الشرفاني/ الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم و الوائر العدلية / الطبعة الثانية / أربيل / ٢٠١٠/ص١٧٤.

[٤] دكتور سعيد عبد الكريم مبارك و الدكتور آدم وهيب النداوي – المصدر السابق /ص ١٥٦.

[٥] المواد (٢٩ – ١٥٦) من قانون المرافعات المدنية .

و أن المحكمة في اصدارها للحكم يجب ان تراعي متطلبات القانونية التي تؤدي الى أن يكون هذا الحكم القضائي مسبباً من جهة و متضمناً للإجراءات القانونية لإصدار الحكم والتي سوف نقدم عنها نبذة موجزة في فقرتين هما :

١. **تسبيب الحكم**
٢. **اجراءات اصدار الحكم**

١. تسبيب الحكم :-

أن الأحكام الصادرة من المحاكم وفق أختصاصها و سلطاتها القانونية يجب أن تكون مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها و ان تستند على أحد الأسباب المبينة في القانون . و كذلك على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات و الدفوع التي اوردها الخصوم و المواد القانونية التي استندت اليها. حيث ان احكام هذه المادة تتحدث عن أهم ضمانة فرضها القانون على الحكام و الغاية منها هي القيام بما عليهم من واجب تدقيق و امعان في كل ما يتعلق بالدعوى حتى يكونوا بعيدين عن جانب التحكم والتفرد من جهة وحتى تكون تلك الأحكام واضحة للأطراف بما استندت اليه من حجج قانونية من جهة أخرى[١]. أخرى[١].

٢. اجراءات اصدار الحكم:-

ان المحكمة و بعد فراغها من تهيئة الحكم القضائي و مسبباته فأنها تقوم بتلاوة لتطوق الحكم بعد تحرير مسودته و كتابة أسبابه و يعتبر طرفي الدعوى مبلغين به اذا كانت المرافعة حضورية سواءاً حضر الطرفين في جلسة النطق به أو لم يحضروا[٢] و يكون الحكم موقعاً من القاضي الذي اصدره أو من الهيئة التي اصدرت الحكم كما هو الحال في قرارات محكمة الأستئناف أو الجنايات و التي يجوز أن تصدر بألأتفاق بين الأعضاء أو بالأكثرية و وفق المضمون الذي تناولته المادة (١٦٢) مرافعات مدنية.[٣]

---

[١] دكتور سعيد عبد الكريم مبارك و الدكتور آدم وهيب النداوي – المصدر السابق /ص ١٥٦.

[٢] مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية و تطبيقاته العملية / الطبعة الثانية / بغداد / ٢٠٠٨ / موسوعة القوانين العراقية/ ص٢٠٨

[٣] عبدالرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية / الجزء الثالث/ العاتك لصناعة الكتب القاهرة / توزيع المكتبة القانونية/ الطبعة الثانية / ٢٠٠٨/ ص١٥٩.

المطلب الثالث
الطعن في الأحكام

لقد حددت (المادة ١٦٨) من قانون المرافعات المدنية طرق الطعن في الأحكام بالنص عليها حصراً وهي (الأعتراض عن الحكم الغيابي و الأستئناف و إعادة المحاكمة و التمييز و تصحيح القرار التمييزي و اعتراض الغير) وأن طرق الطعن المذكورة وعند توفر شروطها القانونية تمكن المحكوم عليه من الوصول الى اعادة النظر في الحكم الذي صدر بقصد الغائه أو تعديله، حيث انه لا سبيل لألغاء أو تعديل حكم قضائي الا بالطعن فيه وفق القانون. وأن اللجوء الى الطعن في الأحكام هو ليس مطلق أو بدون قيود او لزمن غير محدد لا ينتهي[١] حيث ان ترك هذا الباب مفتوحاً لأجل غير محدد يؤدي الى التناقض مع حجية الأحكام و استقرارها و ثباتها[٢] .

و ان (المادة ١٦٩) من قانون المرافعات المدنية حددت من له حق الطعن في الأحكام حيث انه لا يقبل الطعن الا ممن خسر الدعوى و لايقبل ممن اسقط حقه في الطعن بشكل صريح امام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل[٣]. وأن طرق الطعن قد حددها القانون حصراً و بالتالي لا يمكن القياس عليها أو تقديم طرق طعن جديدة خارج مانصت عليه أحكام القانون.

حيث ان طرق الطعن مع تحديدها و حصرها فأنها من جانب آخر قسمت الى (عادية) و (غير عادية) حيث ان الطعن عن طريق (الأعتراض على الحكم الغيابي و الأستئناف) هو ضمن طرق الطعن العادية بينما الطعن عن طريق (التمييز و تصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة و اعتراض الغير) تقع ضمن طرق الطعن الغير العاديةو ان مايترتب على هذا التقسيم ان طرق الطعن العادية مقدمة على طرق الطعن الغير العادية أي بمعنى آخر فانه طالما ان طريق الطعن العادي يمكن اللجؤ اليه أولاً فانه لا يجوز اللجؤ الى طريق الطعن غير العادي[٤] و كذلك فإنه عند الطعن بطرق الطعن العادية فأنه يمثل عدم القناعة بعدالة الحكم الصادر دون تقيده بأسباب معينة في حيث ان الإلتجاء الى طرق الطعن الغير العادية تستوجب تقديم أسباب محددة[٥] ،و يقدم الطعن

---

[١] رحيم حسن العكيلي / الإعتراضات الغيابي و الغير/ سنة الطبع ٢٠٠٦/ مكتبة الصباح/ ص١٢

[٢] عبدالرحمن العلام / المصدر السابق / الجزء الثالث ص ٢٨٥.

[٣] المادة ١٦٩/ من قانون مرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ / اعداد القاضي نبيل عبدالرحمن خياوي / المكتبة القانونية / بغداد / سنة الطبع ٢٠٠٤.

[٤] دكتور سعيد عبد الكريم مبارك و الدكتور آدم وهيب النداوي/ المرافعات المدنية / مطبعة جامعة الموصل/ الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص١٦٦.

[٥] عبدالرحمن العلام / المصدر السابق / الجزء الثالث ص ٢٨٦.

بالشكل القانوني مع مراعاة مدة الطعن و شروط عريضة الطعن والتي سوف نذكرها بإيجاز في فقرتين:-

١. مدة الطعن.

٢. عريضة الطعن.

و تمثل هاتين الفقرتين مرحلة تقديم الطعن و مرحلة وصول الطعن الى المحكمة المختصة و البت فيه:-

١. مدة الطعن :-

لقد نصت أحكام (المادة ١٧١) من قانون المرافعات المدنية (بأن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها و تجاوزها سقوط الحق في الطعن و تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية).

أن أحكام المادة المذكورة اعلاه قد جاءت واضحة وباتة و صريحة في تعين الجانب الجوهري من موضوع طرق الطعن في الأحكام و هذا الجانب هو حتمية مراعاة مدد الطعن التي وردت في مواد قانون المرافعات المدنية و التي تخص كافة طرق الطعن و تعتبر من النظام العام لذا فأنه لايجوز الإتفاق على تمديدها او تقصرهاو ان تلك المدد تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو أعتباره مبلغاً[1] و ان للخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الأحكام قبل تبليغها و انه لا تنزل من مدد الطعن القانونية أيام العطل الواقعة خلالها و لكنها تمدد في حالة مصادفة أخر يوم منها عطلة رسمية كما نصت على ذلك (المادة ٢/٢٥) من قانون المرافعات المدنية. و ان مدد الطعن تبدأ بدفع الرسم و بالنظر لأهمية مدد الطعن في الأحكام القضائية فأنه من المفيد بيان مدة الطعن لكل واحد من طرق الطعن تلك و هي:-

١. الإعتراض على الحكم الغيابي/ خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ.
٢. الأستئناف/ خلال خمسة عشرة يوماً من اليوم التالي للتبليغ .
٣. اعادة المحاكمة / خلال خمسة عشرة يوماً لظهور سبب الطلب.
٤. التمييز / خلال عشرة ايام بالنسبة لأحكام محاكم البداءة بدرجة اخيرة و احكام محاكم الأحوال الشخصية و محاكم مواد الشخصية و ثلاثون يوماً بالنسبة لأحكام محاكم البداءة بدرجة اولى و احكام محاكم الأستئناف.
٥. تصحيح القرار التمييزي / خلال سبعة أيام بعد التبليغ بالقرار التمييزي و تنتهي بمرور ستة أشهر من تأريخ صدور الحكم في جميع الأحوال .

---

[1] دكتور سعيد عبد الكريم مبارك و الدكتور آدم وهيب النداوي – المصدر السابق /ص ١٧٥.

٦. اعتراض الغير / و تنتهي بتنفيذ القرار المراد الطعن فيه[١]

٢. عريضة الطعن :-

ويجب أن تكون مشتملة على اسباب الطعن و بيان المحل المختار للتبليغ و الحكم محل الطعن و تأريخ اصداره و المحكمة المختصة بالطعن حيث يعتبر دفع الرسم مبدألللطعن كذلك فانه تقدم مع الطعن مرفقاته حيث ان الطعن لا يخرج عن كونه دعوى موجهة الى المحكوم له لأبطال اثر الحكم الصادر لمصلحته لذا فان المشرع قد اوجب ان يرفع الطعن بعريضة شأنه شأن الدعوى و تكون مشتملة على اسباب الطعن و ما هو فيه مخالف للقانون او لوقائع الدعوى[٢] و ان اهمال المتطلبات القانونية لعريضة الطعن تؤدي الى العودة في تقرير البطلان الى أحكام القواعد العامة الواردة في (المادة ٢٧) من قانون المرافعات المدنية وأن دفع الرسم هو مبدأ للطعن لأن تقديم الطعن لوحده غير كافي مالم يقترن بدفع الرسم عنه حيث انه بلا دفع الرسم القانوني يعتبر الطعن و كأنه لم يكن مالم يكن قد صدر قرار من المحكمة بالإعفاء أو تأجيل دفع الرسم لوجود المعونة القضائية التي نصت عليها أحكام (المادة ٢٩٥) من قانون المرافعات المدنية[٣].

و في ختام هذا المطلب لابد من الإشارة الى الأحوال التي تكون طارئة على مدة الطعن و استثنائية تؤدي الى وقف المدد القانونية الخاصة بالطعن و قد وردت تلك الأحوال الطارئة بموجب القانون. على سبيل الحصر في تلك المادة المشار اليها و هي (وفاة المحكوم عليه و فقد أهلية التقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم و قبل انقضاء المدد القانونية للطعن) و ان المراد من هذا الوقف للمدد الخاصة بالطعن وقف سريانها بسبب عذر من الأعذار القانونية لكون مدة الطعن من المدد القصيرة التي ان خضعت الى احدى الحالات المذكورة فإنها تنقضي دون ان تكون هنالك فرصة أو وقت معقول للطعن في الحكم بانسبة للحالات التي تناولتها الفقرة أعلاه كما لو كان الورثة جاهلين بالحكم الذي صدر على مورثهم[٤] و ان وقف مدة الطعن يزول بعد تبليغ الحكم لورثة المتوفي أو تبليغ من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة و تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا أعلاه بعد تبليغهم بالحكم و التي تبين في جوهرها انه بعد تبليغ المذكورين أعلاه فأنه تبدأ مدة جديدة للطعن وفق ما تنص عليه المادة القانونية الخاصة بكل طعن و لا اعتداد بالمدة السابقة التي مرت قبل حصول احدى الحالات الطارئة التي تناولتها الفقرة (١) من ذات المادة ، اما بالنسبة لحالة وفاة المحكوم له بعد صدور الحكم فأن القانون اجاز بالنسبة للطعن تبليغ احد ورثته في

---

[١] القاضي/ كيلان سيد احمد / اربعة كتب في كتاب / الطبعة الثانية / اربيل / مطبعة حاج هاشم / ١٣ ف ص ٦١و٦٢

[٢] عبدالرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية/ المصدر السابق / الجزء الثالث / ص ٣١٤

[٣] عبدالرحمن العلام / المصدر السابق / الجزء الثالث ص ٢١٥.

[٤] عبدالرحمن العلام / المصدر السابق / الجزء الثالث ص ٣١٩. و ص٣٢٠

آخر موطن كان لمورثيهم و اذا كان قد فقد الأهلية او زالت صفته فإنه وجب التبليغ لمن يقوم مقامه قانوناً[1].

[1] مدحت المحمود/ المصدر السابق ص١٤٨.